الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم : ٣٥٤/١
تاريخ : ٩ أيار ٢٠١٩
تسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الثانية منه ،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى - الموجبات:
على كل مصنع أجنبي مؤهل لتصدير منتجاته إلى لبنان (وفقا للبنود الجمركية الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار) التسجيل في سجل خاص لدى وزارة الصناعة اللبنانية.

المادة الثانية – إدخال المنتجات:
لا يجوز ادخال المنتجات المحددة - وفقا للبنود الجمركية الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار- إلى لبنان بقصد الاتجار إلا إذا كانت من انتاج المصانع المسجلة .

المادة الثالثة - كيفية تقديم طلبات التسجيل في السجل الخاص والمستندات المرفقة:
يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه بذلك أو وكيله القانوني مؤيدا بالمستندات المصدق عليها وفقا للأصول التالية:
- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.
- العلامة أو العلامات التجارية الخاصة بالمنتج.
- العلامات التجارية التي يتم انتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .
- شهادة بأن المصنع يطبق نظام رقابة على الجودة ،صادرة عن جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)أو من جهات حكومية لبنانية للإعتماد ، أو صادرة عن معهد البحوث الصناعية اللبناني .

المادة الرابعة- الشك بصحة المستندات:
في حال الشك بصحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل الخاص إلا بعد التأكد من صحتها وعلى طالب التسجيل إبراز كل ما من شأنه بيان صحة المستندات .

المادة الخامسة – القيد في السجل:
يتم القيد في السجل الخاص بموافقة مسبقة من وزير الصناعة بناء على اقتراح المدير العام .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

المادة السادسة – الإفادة بالقيد في السجل:
تصدر إفادة عن وزير الصناعة بالقيد في السجل الخاص ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ صدورها

المادة السابعة – الشطب من السجل :
لوزير الصناعة أن يقرر شطب تسجيل المصنع من السجل الخاص في الحالات التي يتبين فيها للإدارة عدم التزام المصانع المعنية بالشروط الإدارية والفنية ومعايير الجودة للمنتجات المنوي إدخالها إلى لبنان.

المادة الثامنة – تعديل الجدول١:
يتم تعديل الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار ، عند الضرورة ، بموجب قرارات لاحقة تصدر عن وزير الصناعة .

المادة التاسعة - مفاعيل القرار:
يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ، وتعفى من أحكامه المنتجات والبضائع (وفقا للبنود الجمركية الوارة في الجدول رقم١) التي يثبت أصحاب العلاقة مستنداً فتح الاعتمادات اللازمة لها و/ أو شحنها إلى لبنان قبل وضعه موضوع التنفيذ .

٩ أيار ٢٠١٩

بيروت في
وزير الصناعة
وائل أبو فاعور

نسخة تبلغ الى:
- الجريدة الرسمية للنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية – المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس اللبناني للاعتماد
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

جدول رقم ١: الملحق بقرار وزير الصناعة
رقم ٣٥/١ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٥

البند الجمركي	شرح مختصر
940130	أثاث
940140	
940161	
940169	
940171	
940179	
940310	
940330	
940340	
940350	
940360	

وزير الصناع

وائل أبو فاعور

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة